الفكر اللغوي عند الإمام الشافعي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية

–كتاب (الرّسالة) أنموذجا–

The linguistic thought of Imam Al-Shafi'i and it's effects in devising legal rulings

- The book (Erissala) is a model-

Mohamed seghir MEISSA/محمد الصغير ميسه

دكتور، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة –

meissa.mohammed@gmail.com

تاريخ الإرسال:2020/06/03 تاريخ القبول: 2020/06/22 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص تناول المقال إشكالية لغوية هامة، الغرض منها إبراز الجوانب اللغوية التي تضمنها كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي بوصفه أول كتاب أُلِّف في أصول الفقه، فبعد التعريف الموجز بالكتاب، تمّ التطرق إلى القضايا اللغوية الواردة فيه بالشرح والتفصيل؛ نذكر منها: مسألة البيان وقضية اللفظ والمعنى والمشترك اللفظي والترادف والمجاز، ليُختم المقال برصد جملة من النتائج التي تؤكد في مجملها على أهمية اللغة العربية في استنباط الحكم الشرعي من القرآن والسنة.

الكلمات المفتاحية: البيان – اللفظ والمعنى– الترادف– المجاز– المشترك اللفظي.

Abstract: *The article addressed an important linguistic problem, the purpose of which is to highlight the linguistic aspects included in the book "Erissala" as the first book written in the the Oussoul ElFIKH, after the brief definition of the book, the linguistic issues mentioned in it were mentioned; To conclude the article by observing a set of results that confirm in its entirety the importance of the Arabic language in deriving the legal ruling from the Qur'an and Sunnah.*

Key– *words* *: statement - pronunciation and meaning - synonym- metaphor- subscribe verbal.*

– مقدمة:

إنّ هذا العمل يندرج ضمن البحوث التي تدرس التراث العربي، محاولة إماطة اللثام عمّا فيه من آراء وأفكار قيّمة يمكن الاستفادة منها، وللوقوف على القضايا اللغوية التي تناولها الأصوليون في مؤلفاتهم، رسا اختيارنا على كتاب"الرسالة" لـ"الإمام الشافعي"، ومع كونه كتابا أصوليا إلا أننا لمسنا فيه جوانب لغوية جديرة بالدّراسة، الأمر الذي دفعنا إلى طرح هذا التساؤل: ما علاقة الفقه وأصوله بقضايا اللغة العربية في كتاب "الرسالة"؟.

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي التعريف بكتاب "الرسالة" تعريفا موجزا، إنّه كتاب يعدّ بمثابة رسالة ردّ بها "الإمام محمد بن إدريس الشافعي" (ت204هـ) على الطلب الذّي وجهه إليه "عبد الرحمان بن مهدي"، وهو أحد مُحدّثي البصرة، ليضع له كتابا يتضمن "معاني القرآن"، ويجمع فيه "قبول الأخبار"، ويبيّن له فيه "حجّية الإجماع" و"الناسخ والمنسوخ" من القرآن الكريم والسنّة النبوية.

بعد الخطبة المستفيضة التي استهل بها "الإمام الشافعي" كتاب"الرسالة"، جاء الباب الأول، وهو باب كيف "البيان"؟

1– البيان:

قبل الخوض في موضوع "البيان" عند "الإمام الشافعي" يتوجب علينا التعريف به لغة.

1–1– تعريف البيان في اللغة:

قال صاحب "القاموس المحيط":«إنّ البيان إذا بان الشيء بيانا: اتّضح، فيقال لمن دلّ غيره على شيء أنّه أوضحه له وبيّنه»[1]، قال الله تعالى: ﴿**هَٰذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ (آل عمران، الآية 138)، ويعني بالبيان هنا القرآن؛ لأنّه يقوّم سلوك النّاس ويصحّح عقائدهم،[2] أما البلاغيون فيعرّفون "البيان"

بأنّه:«علم يُعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه»،[3] فهو عندهم يضفي على أصل المعنى معنى زائدا، وغايته إظهار مواضع الجمال وقسماته في القول العربي، ويرتبط بتناسق الألفاظ وبراعة الأداء.

1-2- "البيان" عند الإمام الشافعي:

يتّخذ "البيان" عند الأصوليين مفهوما مختلفا، إذ هو عندهم مادة الدليل الموصل إلى الحكم الشرعي، وقد نهجوا في تحديده منهجا عقليا اتّسم بالدّقة العلمية، ولا عجب في ذلك، فهم أصحاب الدليل، والناهجون سبيله، والمستهدفون ضبط الفكرة من خلال تحديد الدلالة الواردة في النص.[4]

فإذا قمنا بتتبّع مفهوم "البيان" منذ أن عرض له "الإمام الشافعي"- واضع علم الأصول- نجد أنّه يرى الخطاب القرآني بيانا، ليس لأنّه كلام مبين فصيح وبليغ إلى درجة الإعجاز فحسب، بل لأنّه بيان للأحكام الشرعية، وبالتالي فالسؤال الذّي يطرح نفسه بإلحاح هو"كيف (البيان)" أي (البيان القرآني)؟[5]

يجيب "الإمام الشافعي" بقوله: «البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول ومتشعبة الفروع»[6]، فهو بذلك يقرّر بأنّ "البيان" اسم شامل لكل ما يكشف أغوار المعنى، فلم يعد البيان دالا على مجرد الوضوح والظهور والإفصاح، بل أصبح اسما جامعا ومفهوما مجردا يدلّ على معان مجتمعة الأصول؛ أي على عالم من الأفكار تتشعّب عنه فروع، وتعبّر عنه لغة معينة ذات أساليب تعبيرية خاصة، هي اللغة العربية، ولذلك كانت تلك المعاني المجتمعة والمتشعّبة متقاربة في وضوحها وبيانها بالنسبة لمن يعرف هذه اللغة، ومتباعدة، ملتبسة لمن يجهلها.[7]

1-3- أنواع البيان عند الشافعي:

استخلص "الشافعي" من "البيان" ثلاثة أصول؛ هي: (الكتاب) و(السّنة) و(القياس)، ثم أضاف أصلا رابعا هو (الإجماع)، يقول في "الرسالة": «ما فرض (الله

عزّ وجلّ) على خلقه (الاجتهاد) في طلبه، وابتلى طاعتهم في (الاجتهاد)، كما ابتلى طاعتهم في غيره ممّا فرض عليهم»،[8] ثم يقرر بأنّ (الاجتهاد) ليس متاحا للجميع، بل لمن تتوفر فيه الشروط التي تؤهله لذلك، و(الاجتهاد) سواء كان اجتهاد فرد أو جماعة، هو دوما اجتهاد في نص أو انطلاق منه أو استناد عليه، ومن هنا يتّضح سبب ارتباط البحث الأصولي بالبحث في أساليب اللغة العربية، إذ لا يمكن (الاجتهاد) ولا يصحّ دون معرفة هذه الأساليب، وبعبارة (الشافعي): «لا يَعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحدٌ جهل سَعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها، ومَن علمه انتفت عنه الشُبه التي دخلت على من جهل لسانها».[9]

1-4- الشافعي مؤسّس نظرية أصولية بيانية:

هكذا وضع "الشافعي" الأساس لـ "نظرية أصولية بيانية"، نظرية تهتم بتحديد أصول التفكير وآلياته اهتمامها بدراسة أنواع الألفاظ والعبارات من حيث دلالتها على المعاني، فجاءت هذه النظرية الأصولية البيانية عبارة عن جملة من المبادئ والقواعد لتفسير (الخطاب البياني)، وهي القواعد نفسها التي تبناها النحاة والبلاغيون بعد أن أسهموا جميعا في تدعيمها وإثرائها، فأضحت بذلك قوانين عامة لتفسير الخطاب البياني العربي.[10]

وقد ذهب أغلب علماء الأصول إلى أنّ "البيان" هو الدليل الذي يوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو غلبة الظن بما هو دليل عليه، فكل ما هو مستفاد من الشارع على علّة الحكم المطلوب هو "بيان" وكل ذلك دليل، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فغلبة الظنّ تُفضي إلى العلم اليقيني، كشأن المستفاد المباشر من العلم.[11]

وعليه فـ "البيان" في مفهوم الأصوليين يعني الأدلة التي تتبين بها الأحكام، وكان "الشافعي" قد سبق إلى هذا التعريف كما أوضحنا ذلك آنفا.

2- ثنائية اللفظ والمعنى:

ركّز الأصوليون في بحوثهم على "اللفظ" كثيرا، واعتنوا به عناية بالغة من حيث معانيه ودلالاته؛ لأنه يمثل أصغر وحدة معجمية في أداء المعنى وإيصال المطلوب، فهو العمدة في عملهم، ومناط الحكم الشرعي ودليله، حيث تتبعوه مفردا ومركبا، خاصا وعاما، محكما ومتشابها، حقيقة ومجازا، وذلك بغية الوصول إلى وضع القواعد التي تُعين على فهم النص الشرعي فهما صحيحا، وتضبط سبل استنباط الأحكام منه، ولم تقِل عنايتهم بالمعنى التركيبي عن عنايتهم باللفظ مفردا، وأثر ذلك كلّه على الدلالة ضمن السياق، ومن المظاهر المتّصلة مباشرة بالدلالة، "ثنائية اللفظ والمعنى".

2-1- تعريف "اللفظ" و"المعنى" في اللغة:

2-1-1- تعريف "اللفظ" لغة: جاء في "مختار الصحاح" في معنى مادة (ل.ف.ظ): «لفظ الشيء من فمه رماه، وذلك الشيء المرمي لفاظة، ولفظ بالكلام وتلفّظ به تكلّم به، واللفظ واحد الألفاظ، وهو في الأصل مصدر».[12]

2-1-2- تعريف "المعنى" لغة: يطالعنا "الجوهري" بدلالة الفعل(عنى) فيقول: «عنيتُ بالقول كذا، أي أردتُ وقصدتُ، ... تقول: عرفتُ ذلك في معنى كلامه، أي فحواه»[13] ، أما "ابن فارس" فيقول عن "المعنط: «فالمعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحث عنه».[14]

إذا فحصنا التعريفين السابقين "للجوهري" و"ابن فارس" ندرك أنهما يشتركان في كون المعنى هو القصد والإرادة.

2-2- اللفظ والمعنى في اصطلاح الأصوليين:

لقد أولى الأصوليون عناية خاصة بمبحث "اللفظ والمعنى"، وكان لهم رأي فيه لارتباطه بالحُكم الذي يراد استنباطه من النصوص الشرعية، حيث كان "الإمام

الشافعي" يرى أسبقية "المعنى"عن "اللفظ"، ومن ثمّ فإنّ "المعنى" يتحكّم في الموقف ويحدّده، فإذا انطبق "المعنى" على "اللفظ"، قالوا: إنّها علاقة (مطابقة)، كدلالة لفظ البيت على الأرض والجدران والأعمدة والسقف، فدلّ لفظ البيت على جميع أجزائه بدلالة (المطابقة)، وإذا صادف (المعنى) جزءا من (اللفظ)، كانت العلاقة علاقة (تضمن)، كدلالة لفظ البيت على السقف أو الجدران؛ لأن السقف أو الجدران يمثل كل منهما بعض البيت لا كله، وإذا لزم (اللفظ) معنى آخر، قيل: إنّها علاقة (التزام)، كدلالة (اللفظ) على معنى خارج عن مسماه، ولازمه لزوما ذهنيا، مثل الشخص الذي بنى البيت بدلالة اللزوم؛ لأن الشخص ليس من البيت، ولكن البيت لا يوجد إلا بوجوده.[15]

لقد بلغ ارتباط اللغة بالدلالة على يد "الإمام الشافعي" مبلغا يكاد يقارب النضج، غير أنه لم يصل إلى درجة التقسيمات والحدود، حيث وضع في الحسبان المعالجة القرآنية للغة العربية بنقل بعض الألفاظ من الاستخدام الشائع إلى الاستخدام الشرعي، فقصر معناها على استخدامات معينة تخالف المعاني التي استخدمها فيها واضعو اللغة الأوائل والناطقون بها، ومنها الألفاظ الشرعية مثل (الصلاة والزكاة والصوم والحج)، حيث كانت هذه الألفاظ تُستعمل بوضعها اللغوي للدّعاء والنمو والإمساك والقصد على الترتيب، وعلى هذا النحو اشتهر "اللفظ" في الاستعمال الشرعي حتى أصبح معروفا، ومن غير حاجة إلى قرينة توضحه،[16] ناهيك عمّا أضفاه الإسلام على هذه الألفاظ من شهرة وقداسة، فهي ليست عبادات يؤديها المسلم فحسب، بل هي أركان الإسلام وقواعده.

و"اللفظ" في تصوّر علماء أصول الفقه دليل الفكر، وهو خاضع للتّبدل والتّغير، وفي هذا يقول "الإمام الغزالي": «فاعلم أنّ كل من طلب المعاني من الألفاظ

ضاع وهلك، وكان كمن استدبر المغرب وهو يطلبه، ومن قرر المعاني أولا في عقله، ثم أَتْبَعَ المعاني الألفاظ فقد اهتدى».[17]

فمفاد كلام "الإمام الغزالي" أنّ المعاني مُقدمة عن الألفاظ؛ لأنّ التركيز على (اللفظ) – في رأيه– يحيد بصاحبه عن جادة الصواب، ويلقي به في المهالك، فهو إذًا من أنصار المعنى، ومِنَ البلاغيين مَن رأى أنّ دلالة اللفظة في المعاجم متعددة، ولكنّ معناها في (السّياق) واحد لا يتعدد؛ يقول (عبد القاهر الجرجاني) في هذا الشأن: «إنّ الألفاظ لم توضع لتعرف بها معانيها في أنفسها، ولكن بضمّ بعضها إلى بعض، فيعرف فيما بينها علم شريف»،[18]وفي هذا إشارة إلى (القرائن السياقية) التي تقود إلى معنى واحد من بين المعاني المختلفة الواردة في المعجم، وهو أمر تناوله كذلك اللغويون والبلاغيون في بحوثهم، ويضيف (الجرجاني) في باب نظم الكلام بحسب المعاني قائلا: (ليس الغرض بنظم الكلم أن توالت ألفاظها في النطق، بل أن تناسقت دلالتها، وتلاقت معانيها على الوجه الذي اقتضاه العقل).[19]

2–3– اللفظ والمعنى عند المحدثين:

أظهر علماء اللغة قديما وحديثا اهتماما واسعا بالبحث اللغوي، انطلاقا من إدراكهم الصحيح لطبيعة اللغة بوصفها ترجمانا للفكر، ومن بين القضايا التي حظيت بعنايتهم قضية "اللفظ والمعنى".

ونودّ أن نشير هنا إلى ما قام به المحدثون من أبحاث حول هذه المسألة، حتى نلمس ما كان للعلماء المسلمين عامة والأصوليين خاصة من جهود مضنية في خدمة اللغة، وفي هذا السياق يقول الدكتور "عبد الواحد وافي": «إنّ مدلول الكلمة يتغير تبعا للحالات التي يكثر فيها استخدامها، فكثرة استخدام العام في بعض ما يدل عليه يزيل مع تقادم العهد عموم معناه، ويقصر مدلوله على الحالات التي شاع فيها استعماله، فالصلاة –مثلا– معناها في الأصل (الدعاء) ثم شاع استعمالها في الإسلام

في العبادة المعروفة لاشتمالها على مظهر من مظاهر الدعاء، حتى أصبحت لا تنصرف عند إطلاقها إلى غير هذا المعنى، ومن ذلك أيضا كلمة (الرّث) فقد كانت تُطلق على الخسيس من كل شيء، ثم قصر مدلولها على الخسيس مما يُفرش أو يُلبس لكثرة استخدامها في هذا المعنى، وكثرة استخدام الخاص في معان عامة عن طريق التوسّع تزيل مع تقادم العهد خصوصَ معناه وتكسبه العموم، فلفظ (البأس) يدلّ معناه المعجمي على(الحرب)، فلما كثر استخدامه في كل شدة، اكتسب من هذا الاستخدام عموم معناه».[20]

2-4- دلالة العام والخاص في كتاب "الرسالة":

تطالعنا في هذا السياق المحاولات الأولى للاستخدام اللّغوي عند الأصوليين بداية بعناية "الشافعي" بالبحوث الدلالية على بساطتها، فللإمام قصب السبق في تعبيد الطريق لمن جاؤوا بعده، ومنهم "الإمام أبو حامد الغزالي".

فهاهو "الشافعي" يبيّن في "الرسالة" من أنواع العموم والخصوص ما يسميه:

- العام الظاهر الذي يراد به العام.
- العام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص.
- العام الظاهر الذي يراد به الخاص.

لتوضيح هذه المسائل نُورد قول "الإمام الشافعي" في "الرسالة": «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها...وأنّ فطرته أن يُخَاطِبَ بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأوّل هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخُله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خُوطِب به فيه، وعاما ظاهرا يُراد به الخاص...وتُسمّي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمّي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة».[21]

ففي نص "الإمام الشافعي" السالف الذكر نجد هناك لفظا عاما يراد به العام، ولفظا عاما يدخله الخاص، ولفظا عاما يراد به الخاص، ولفظا مشتركا، ولفظا مرادفا، والواضح أنّ "الإمام" قد عالج هذه الموضوعات عن طريق إيراد أمثلة من اللغة «في وقت لم تكن العلوم قد وصلت بعدُ إلى مرحلة التقنين وبحث الجزئيات».[22]

وفيما يلي نتناول كلا منها بالتفصيل:

2-4-1- اللفظ العام الظاهر الذي يراد به العام:

يقدّم "الشافعي" لهذا النوع أمثلة مما ورد في قول (الله عز وجل): ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (الزمر، الآية 62)، وفي قوله (تعالى): ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (إبراهيم، الآية 32)، وفي قوله كذلك:﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود، الآية 06)، فهذا عام يراد به العام، ولا خاص فيه، وفي ذلك يقول "الإمام":«فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مُستقرها ومُستودعها».[23]

إنّ الآيات التي استدلّ بها "الشافعي" بقيت على ظاهرها العام، ولم تتحوّل إلى معنى آخر يحدّ من مدلولها أو يغيّر منه، هذا هو المدلول الذي أراد "الإمام" أن يعطيه لمفهوم العام الذي يبقى على عمومه، أو العام الذي لا خاص فيه.

2-4-2- العام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخاص:

يستدلّ "الإمام الشافعي" على هذا النوع بالآيات الآتية: و﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ (النساء، الآية 75)، وفي قوله (عزّ وجل):﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ (الكهف، الآية 77)، فأهل القرية في الآيتين لفظ عام يراد به العام، ويدخله الخاص، ففي ﴿الظالم أهلها﴾ خصوص؛ لأن أهل القرية لم يكونوا كلّهم ظالمين، بل كان أكثرهم مسلمين، وفي ﴿أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن

يضيفوهما﴾، فهما لم يستطعما كل أهل القرية، ولكن استطعما بعضَها فقط، ففي كلا المثالين المراد بعض من أهل القرية لا القريةَ كلَّها، وهذا النوع قد عالجه علماء اللغة المتأخرون في باب (تخصيص الدلالة)، وكان القدماء قد عالجوه بشكل آخر في باب (المجاز المرسل)، الذي علاقته الجزئية، بأن يطلق الكل ويراد به الجزء.[24]

وبخصوص الآية الكريمة: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ (التوبة، الآية 120)، يعلّق "الإمام الشافعي" قائلا: «إنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم».[25]

2-4-3- العام الظاهر الذي يراد به الخصوص:

استشهد "الشافعي" لهذا النوع بلفظ (الناس) الوارد في هذه الآيات:

- قال (الله تعالى): ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران، الآية 173).

- وقال كذلك: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ (الحج، الآية 73).

- وقال (عزّ وجل):﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة، الآية 199).

- وقال أيضا:﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (البقرة، الآية 24).

ففي الآية الأولى دلّ لفظ (الناس) الأول على قوم أمرهم (أبو سفيان) أن يثبّطوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)،[26] ولكن لفظ (الناس) في اللغة يدلّ على جميع البشر، جاء في المعجم العربي الأساسي: (الناس اسم للجمع من بني آدم)،[27]

أمّا لفظ (النّاس) الثاني فقد دلّ على (أبي سفيان) والمشركين المنصرفين من غزوة أُحد،[28] و هي دلالة على نوع خاص من الناس، وفي الآية الثانية دلّ على عامة (الناس)؛ لأن الخطاب الإلهي موجه إلى جميع الناس من دون استثناء، أمّا في الآية الثالثة، فالخطاب موجّه إلى "قريش للنزول من (عَرفة) حيث ينزل الناس، لا من (المزدلفة)"،[29] حيث دلّ لفظ (الناس) هنا على العدد الذي حضر الحجّ وشهد عَرَفَة؛ لأنّه لا يُعقل أن يكون الناس في العالم بأسره قد حضروا الحج في ذلك العام، ووقفوا على صعيد واحد.

وفي الآية الرابعة دلّ على بعض الناس، وخصّ بهم نوعية معينة منهم؛ هم الكفار والعصاة الذين مآلهم إلى النار، (فهم حجارة من الحجارة وإن تَبَدَّوا في صورة آدمية من الوِجهة الشكلية).[30]

ومن الآيات السابقة جميعها، يتّضح أنّ لفظ (الناس) لفظ عام أريد به الخاص، ومدلوله يرتبط بالسياق الذي يرد فيه، ذلك أنّ للسياق في هذا المقام دورَ المحدّد للمقصود، وإن كان المعنى المشترك هو خصوصية بعض النّاس دون سواهم، بصفات معينة عددية أو نوعية.

3- المشترك اللفظي:

لم يتوقّف الأصوليون في مباحثهم الدلالية عند حدّ الدلالة المعجمية فحسب، بل كان اهتمامهم مركزا أكثر على الدلالة في مختلف السياقات والتراكيب، فبحثوا الدلالات اللفظية، وتكلّموا في العام والخاص، وفي المشترك والمترادف، والمجمَل والمفصل، والحقيقة والمجاز، وناقشوا ذلك كله مناقشة علمية مستفيضة.

3-1- تعريف المشترك اللفظي في اللغة: (المشتركُ اللفظي): (هُوَ اللفظُ الواحِد الدّال على معنيين مُختلفين فأكثر دلالة على السَّواء عند أَهل تلك اللغة)،[31] ف

(اللفظ المشترك) عند أهل اللغة هو ما اتّحد لفظه واختلف معناه، ويراد بذلك تعدّد المعاني على اللفظ الواحد من الألفاظ العربية.

3-2- مفهوم المشترك اللفظي عند الشافعي:

تناول "الإمام الشافعي" مدلول "المشترك اللفظي" بقوله: «مثل ما وصفت به اتساع لسان العرب، وأنّ الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة»،[32] ومن تلك الكلمات التي تدل على الاشتراك بين معان مختلفة، نذكر كلمة (الأمّة) التي وردت في مواضع عدة، ولكل موضع معناه الخاص به، فقال "الشافعي": (إنّها تأتي على ثلاثة أوجه؛ الأول في قوله تعالى:﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الزخرف، الآية 22)، فالأمة في هذا الموضع تعني (الدِّين)، والثاني في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ (يوسف، الآية 45)، فلفظ "أمّة" هنا يعني (زمان)، والثالثة في قول الله عزّ وجل:﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (النحل، الآية 120)، "كان "أُمّة" هنا تعني كان (مُعلما)،[33] وقد يجمع هذه المعاني المختلفة ويرجعها إلى أصل واحد، كما فعل في حديثه عن (الإحصان) ومعانيه المختلفة، فـ(الإحصان) قد يأتي بمعنى (الإسلام)، وقد يأتي بمعنى (النّكاح)، وقد يأتي بمعنى (الحرية)، ولذا يقول "الإمام": «جماع الإحصان أن يكون دون التّحصن مانع من تناول المحرّم، فالإسلام مانع، وكذلك الزواج مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحصن، قال (تعالى): ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ (الأنبياء، الآية 80)، تحصنكم أي؛ تحرزكم وتمنعكم من أن تصيبكم أسلحة العدو، وقال كذلك في سورة الحشر: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ﴾ (الحشر، الآية 14) قرى محصنة يعني: ممنوعة».[34]

4- الترادف:

نالت ظاهرة (الترادف) اهتمامًا كبيرًا لدى العلماء قديمًا وحديثًا، وقد تشعب اهتمامهم في دراسة هذه الظاهرة من شتى النواحي.

4-1- الترادف لغة: (التّرادف) في اللغة يعني التّتابع، وترادف الشيء: تبع بعضُه بعضا، ويقال: ردفتُ فلانا أي صرتُ له ردفا، وردِف-بكسر الدال- المرتدِف، وهو الذي يركب خلف الرّاكب، وكل شيء تبع فهو ردفه، والمترادف أن تكون أسماء لشيء واحد،[35] وهو أن يكون للكلمتين أو الكلمات معنى واحد، أو أن يدلّ لفظان مرادفان فأكثر دلالة حقيقية على معنى واحد.

4-2- "التّرادف" في اصطلاح الشافعي:

أشار "الإمام الشافعي" إلى مسألة "الترادف" في "الرسالة" بقوله: «وتسمي - العرب- الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة»،[36] فتسمية الشّيء الواحد بالأسماء الكثيرة يعني "التّرادف"، وعرّف أغلب الأصوليين التّرادف بأنّه توارد الألفاظ المفردة على مسمى واحد بحسب أصل الوضع، فتدلّ على معنى واحد من جهة واحدة، كاللّيث والأسد يُطلقان على الحيوان المعروف، وكل منهما يحمل الدلالة عليه من غير فرق.[37]

إنّ رأي "الإمام الشافعي" القائل بوجود "الترادف" في اللغة قد لقي تأييدًا من قِبل ثلة من العلماء المعاصرين منهم "عبد الواحد وافي" و"صبحي صالح" وغيرهم.

5- المجاز:

من أهم القضايا الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة، قضية إثبات "المجاز" فيهما، وقد تعرّض لها الأصوليون عند الكلام عن القرآن الكريم، أو في مباحث الدّلالات، فهل يعدّ "الإمام الشافعي" من المثبتين للمجاز أم من النافين له؟

لم يذكر "محمد بن إدريس الشافعي" لفظ (المجاز) صراحة؛ لأنّه لم يظهر ولم يُصطلح عليه إلا في زمن من كان بعده، مثله مثل كثير من المصطلحات الأصولية؛ ك (المنطوق والمفهوم)، و(النّص والظاهر)، و(قياس العلة) و(قياس الشبه)، فعدم ذكره للفظ بعينه لا يَعني أنّه لم يثبت معناه، وهو في "الرسالة" وغيرها لم يعرِّف كثيرا من الأمور التي كانت واضحة، خاصة المعلوم منها من لسان العرب، ثم إنّه لم يكن من منهجه الإصرار على تعريف المصطلحات.[38]

إنّ "الشافعي" وإنْ لم يذكر "المجاز" صراحة، فقد أشار إليه ومثّل له في باب (الصنف الذي يبيّن سياقه معناه) بالآية الكريمة التي يقول فيها (الله سبحانه وتعالى):﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ (الأعراف، الآية 163)، فقد ابتدأ جلّ ثناؤه الأمر بمساءلتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر، فلما قال: (إذ يعدون في السبت)، دلّ على أنّه إنّما أراد أهل القرية؛ لأنّ القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان، لا في السبت ولا في غيره[39]، وهذا من قبيل المجاز المرسل، وعلاقته المكانيّة أو المحليّة.

ولم نعثر في كلام "الإمام الشافعي" ما يدلّ على إنكاره لوجود (المجاز)، فهو وإن لم يذكر اللفظ صراحة، فقد أشار إليه ضمنيا، قال "الباجي": «فأما المجاز فذهب أكثر شيوخنا إلى أنّه في القرآن، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي».[40]

وقد اخترنا من كلام "الإمام الشافعي" نماذج تعبّر عن جميع أقسام "المجاز"، إذ (المجاز) إمّا أن يكون في اللفظ أو في التركيب، فإنْ كان في التركيب فهو "المجاز العقلي"، ومثاله: أنبتَ الربيعُ البقلَ، و بنى الوزيرُ القصرَ، وعُرف بأنّه «إسناد الفعل أو معناه إلى مُلابس له غير ما هو له بتأويل»،[41]وإنْ كان في اللفظ؛ فهو "المجاز اللغوي"، ويعرّفونه:«باستعمال اللفظ في غير ما وضع له أولا لقرينة، وهو قسمان: (استعارة)، وتكون العلاقة فيها قائمة على المشابهة، و"مجاز مرسل" وهو ما تكون

العلاقة فيه غير المشابهة»،[42] وفي هذا السياق بحث "الشافعي" معنى "الاستطاعة" في (الله تعالى):﴿ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران، الآية 97)، وهل يمكن أن يكون المريض مستطيعًا؟ فقال: «ومعروف في لسان العرب أنّ الاستطاعة تكون بالبدن، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أنّ الرجل يقول: أنا مستطيع أن أبني داري، يعني بيده، ويعني بأن يأمر من يبنيها بإجارة أو بتطوع»[43]، فهذا من قبيل "المجاز العقلي" لإسناد فعل البناء لغير فاعله الحقيقي.

وبيّن "الإمام" أنّ بلوغ الأجل في قوله (عزّ وجل): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة، الآية 231)، ليس هو المعنى المتبادر إلى الذهن، فقال: «قال- أي مناظره - فما معنى قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؟، قلتُ: يعني- والله أعلم- قاربن بلوغ أجلهن، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت: الآية دليل عليه، لقوله (عز وجل):﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾، فلا يُؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه، قال: أوَ تقول العربُ هذا ؟ قلتُ: نعم، تقول للرجل إذا قارب البلد يريده، أو الأمر يريده وقد بلغه».[44]

6- خاتمة:

يُستخلص مما سبق أنّ "الإمام الشافعي" قد وظّف الألفاظ التي استعملتها العرب، فإذا لم ينطبق اللفظ على معناه الأصلي، احتاج في كل مرة إلى الدليل والقرينة لأجل ترجيحه، وهذا ما اصطُلح على تسميته مجازا، وعُرِف بأنه: «استعمال اللفظ في غير ما وُضِع له أولا لقرينة».[45]

إنّ النتائج التي توصلنا إليها في نهاية هذا البحث القصير تجعلنا نقرّ دون تردّد بأنّ "الشافعي" يعدّ رائد الأصوليين، وكتبه أجمع كتب أدب ولغة قبل أن تكون كتب

فقه وأصول، ولذلك كان يولي أهمية بالغة للغة في مؤلفاته، فهو لا ينظر إليها نظرة صورية مجردة، بل كان يعدّها الركيزة الأساسية في كل خطاب شفوي أو مكتوب، وبذلك يكون قد شقّ الطريق لعلم عُرف فيما بعد بـ "فقه اللغة العربية"، ونجمل هذه النتائج فيما يأتي:

1- الإمام الشافعي واضع نظرية أصولية بيانية تعنى بأصول التفكير، وبدراسة أنواع الألفاظ والعبارات من حيث دلالتها على المعاني، فهو لا ينظر إلى اللغة نظرة صورية مجردة، بل يعدّها وسيلة للتواصل الفعّال.

2- إيلاء الإمام عناية خاصة لمسألة اللفظ والمعنى لارتباطها بالحكم الذي يراد استنباطه من النصوص الشرعية، حيث تناوله من منظور أسبقية المعنى عن اللفظ، فعرض في كتاب (الرسالة) إلى الخصوص والعموم في الألفاظ بالتفصيل مستدلا بشواهد من القرآن الكريم.

3- كان لقضايا الدلالة نصيب وافر في (رسالة الشافعي) لتوقّف مقاصد الشريعة عليها، فتناولها في مختلف السياقات والتراكيب، فتكلّم عن المشترك اللفظي والترادف والحقيقة والمجاز والتأويل والتفسير، وغيرها من القضايا التي لها صلة وثيقة بموضوع الدلالة.

7 - الهوامش

القرآن الكريم.

[1] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تر: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ج4، مؤسسة الرسالة الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 2005م، ص206.

[2] - ينظر: محمد عايد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط9، 2009، ص22.

[3] - التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تر: رفيق العجم وعلي دحروج، ج1، بيروت، لبنان، ط1، 1996، ص26.

[4] – ينظر، أحمد عبد الغفار، التّصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1996، ص134، 135.

[5] – ينظر، محمد عايد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ص22.

[6] – الشافعي، الرسالة، تر: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط)، 1309هـ، ص21.

[7] – – ينظر، محمد عايد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ص22.

[8] – الشافعي، الرسالة، ص 22.

[9] – المرجع نفسه، ص 50.

[10] –– ينظر، محمد عايد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، ص 24.

[11] – ينظر، المرجع نفسه، ص137.

[12] – الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986، ص250.

[13] – الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تر: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط 2، (د.ت)، ص2440.

[14] – ابن فارس، مقاييس اللغة، تر: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية، ج5، (د ط)، 1410هـ، 1990م، ص259.

[15] – ينظر، حسنة عبد الحكيم عبد الله الزهار، اللغة عند الإمام الشافعي، صحيفة دار العلوم، ع16، ديسمبر2000، ص10.

[16] – ينظر، أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 84.

[17] – أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تر: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ط)، 2008، ص32.

[18] – عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تر: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1995م، ص418.

[19] – المرجع نفسه، ص 65، 66.

[20] – علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط9، 2004، ص228.

[21] – الشافعي، الرسالة، ص 52.

[22] – أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 80.

[23] – الشافعي، الرسالة، ص 53، 54.

[24] – ينظر، الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، ت: أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 2003م، ص142.

[25] – الشافعي، الرسالة، ص 54.

[26] – ينظر، محمد المعلم، المفسر الميسر، مختصر الإمام الطبري، دار الشروق، (د.ط)، 1402هـ، 1982م، ص79.

[27] – المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، (د.ط)، 1985، ص1241.

[28] – ينظر، محمد المعلم، المفسر الميسر، مختصر الإمام الطبري، ص 79.

[29] – محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، شركة الشهاب، الجزائر، ط5، 1411هـ، 1990م، ص130.

[30] – سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ج1، ط15، 1988، ص48

[31] – ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الرحمان محمد قاسم النجدي، ج10، دار صادر، بيروت، ط1، 1992م، ص449.

[32] – البيهقي أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، ج1، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، وقدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، ص183-184.

[33] – المرجع نفسه، ج1، ص56.

[34] – الشافعي، الرسالة، ص 136.

[35] – ينظر، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، (د.ت)، ء ص256.

[36] – الشافعي، الرسالة، ص 52.

[37] – ينظر، أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 99.

[38] – ينظر، محمد حاج عيسى الجزائري، مقال: إثبات الشافعي للمجاز في اللغة والقرآن، مطويات في طريق الإصلاح، 20 شوال 1431هـ.

[39] – الشافعي، الرسالة، ص 62، 63.

[40] – أبو الوليد الباجي، إحكام الفضول في أحكام الأصول، تر: عبد المجيد تركي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995م، ص193.

[41] – عبد العزيز عتيق، علم البيان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط)، 1405هـ، 1985، ص144.

[42] – المرجع نفسه، ص 143.

[43] – الشافعي، الأم، رفعت فوزي عبد المطلب، ج2، دار الوفاء، (د.ط)، 1422هـ، 2001م، ص157.

[44] – المرجع نفسه، ج5، ص 170.

[45] – القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تر: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 2003م، ص272.

8 – قائمة المصادر والمراجع:

أ– القواميس والمعاجم:

1– ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، الدار الإسلامية ، (د ط)، 1410هـ، 1990م.

2– ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الرحمان محمد قاسم النجدي، دار صادر، بيروت، ط1، 1992م، ج10.

3– الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ت).

4– الرازي محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1986.

5– الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.

6- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، 1985.

ب- الكتب:

7- أبو الوليد الباجي، إحكام الفضول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1995م.

8- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ط)، 2008.

9- أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط)، 1996.

10- البيهقي أبو بكر، أحكام القرآن للشافعي، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، وقدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.

11- التهانوي محمد علي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تر: رفيق العجم وعلي دحروج، ط1، بيروت، لبنان، 1996.

12- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وإعداد: مركز الدراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، (د.ط)، (د.ت).

13- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط15، 1988.

14- الشافعي، الأم، تر: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، (د.ط)، 2001م.

15- الشافعي، الرسالة، تر: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، 1309هـ.

16- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، ت: أحمد عزوعناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 2003م.

17- عبد العزيز عتيق، علم البيان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

18- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، ت: محمد التنجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1995م،

19- علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط9، 2004.

20- القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تر: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

21- محمد المعلم، المفسر الميسر، مختصر الإمام الطبري، دار الشروق، (د.ط)، 1982م.

22- محمد عايد الجابري، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط9، 2009.

23- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، شركة الشهاب، الجزائر، ط5، 1990م.

ت- الدوريات والصحف:

24- حسنة عبد الحكيم عبد الله الزهار، اللغة عند الإمام الشافعي، صحيفة دار العلوم، العدد16، ديسمبر2000.

25- محمد حاج عيسى الجزائري، مقال: إثبات الشافعي للمجاز في اللغة والقرآن، مطويات في طريق الإصلاح، 20 شوال 1431هـ.